بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة المدنية الأولي

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ من شعبان ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٣/٢٩م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد الزويد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ جمال سلام و علي شرباش

و رضا محمد عثمان و خلف غيضان

وحضور الأستاذ/ بهاء الشريف رئيس النيابة

وحضور السيد/ علي عبدالباسط أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

١-معالي سمو رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢-الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته.

٣-معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته.

ضد

والمقيد بالجدول رقم نسنة ٢٠٢٠ مدني/١

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنين بصفاتهم الدعوي رقم ٩ /٢٠١٦ اداري بطلي الحكم أولاً:- بقبول الطعن شكلاً وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم

المحامي
مسفر عايض العجمي

/٢٠١٦ الصادر من المطعون ضده الأول بصفته بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧ والمنشور ب الجريدة الرسمية جريدة الكويت اليوم بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ بالعدد رقم ١٣٠٣ فيما تضمنه من سحب جنسية المطعون ضده لحين الفصل في الجناية رقم ٢ ,٢٠١٦ حصر نيابة الأموال العامة بحكم نهائي بات وما يترتب على ذلك من أثار لصدوره قبل الأوان وفي موضوع الطعن بإلغاء القرار المطعون فيه رقم /٢٠١٦ الصادر من المطعون ضده الأول بصفته بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧ والمنشور بالجريدة الرسمية جريدة الكويت اليوم بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ بالعدد رقم ١ فيما تضمنه من سحب جنسية المطعون ضده وممن يكون قد كسبها معه بالتبعية واعتباره كأن لم يكن وما يترتب على ذلك من أثار أخصها رد الجنسية اليه والي من يكون قد كسبها معه بالتبعية لصدوره في غير نطاق القانون ولعدم مشروعيته ولتقادم الدعوي الجزائية سند القرار المطعون فيه بمضى المدة- على سند من القول انه ولد لأب كويتي هو المرحوم بتاريخ ١٩٤٨/١٠/١٨ ونمى وترعرع داخل دولة الكويت وعند بلوغه سن الثامنة عشره من عمره استخرج وثيقة الجنسية الكويتية وسائر الأوراق الثبوتية الا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٥ بالقبض عليه واتهامه بالتزوير في محررات رسمية تصدر القرار المطعون فيه بسحب الجنسية الكويتية منه وممن يكون قد اكتسبها معه بالتبعية ولمخالفة القرار للقانون فقد أقام الدعوي- حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوي بحكم استأنفه الطاعنون- فقضت المحكمة بالغائه وباعادة الدعوي لمحكمة اول درجة للفصل في موضوعها ونفاذاً لذلك القضاء نظرت لمحكمة الموضوع وحكمت بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ للمطعون ضده بطلباته - استأنف الطاعنون هذا الحكم

المحامي
مصفر عايض العجمي

بالاستئناف رقم /٢٠١٦ اداري وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤ فقضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعنون بصفتهم على هذا الحكم بطريق التمييز وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة- حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها.

وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعنون بصفتهم على الحكم المطعون فيه بالمخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون أن المنازعة محل الطعن تدور حول مسألة من مسائل الجنسية الكويتية التي تعد من أعمال السيادة وتخرج عن ولاية القضاء واختصاص المحاكم وإذ خالف الحكم المطعون في هذا النظر ورفض الدفع بعدم الاختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي فانه يكون يعيب بما يستوجب تمييزه.

وحيث أن النعي غير سديد ذلك أنه من المستقر في قضاء هذه المحكمة " أن النص في المادة ٢ من المرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشان قانون الجنسية الكويتية على أن (يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي) يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع أرسى قاعدة عامة مؤداها أن كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي يكون كويتياً وكشف المشرع بذلك عن مؤداه في استحقاق الجنسية الكويتية الاصلية لكل من ولد لأب كويتي لتصبح الجنسية بقوة القانون لصيقة بواقعة الميلاد دون حاجة الى صدور قرار بذلك من الجهة الإدارية أو أي اجراء أخر متى تثبت على وجه قاطع دون منازعة تسلسل المولود عن أب كويتي وثبوت نسبه منه وقرارات الجهة الإدارية في هذا الشأن تخضع لرقابة القضاء الإداري ولا يعد ذلك فصلاً في

المحامي
علي فرغلي العجرمي

مسألة من مسائل الجنسية التي استبعدها المشرع في البند خامساً من المادة الاولي من القانون رقم ١٩٨١/٢٠ المعدل بانشاء دائرة المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية من ولاية القضاء وانما هو اعمال صريح لحكم القانون بشأن حق مستمد منه مباشرة وهو ما يختلف عن الأحوال الأخرى لاكتساب الجنسية التي لا تتم الا بطريق المنح بقرار من الجهة الإدارية المختصة وفقاً للضوابط والإجراءات المبينة في قانون الجنسية وهو ما يتسم بطابع سياسي يرتبط بكيان الدولة وضعها في اختيار من ينضم الى جنسيتها في ضوء ما تراه وتقديره وهذه الحالة الأخيرة هي التي تعد صورة من صور أعمال السيادة لصدورها من الحكومة بوصفها سلطة حكم لا سلطة إدارة ومن أجل ذلك أخرجها المشرع من ولاية القضاء - لما كان ذلك وكانت المنازعة في الدعوي - محل الطعن الراهن- تدور حول ادعاء المطعون ضده استحقاق الجنسية الكويتية الاصلية بوصفه أنه قد ولد لأب كويتي عملا بالمادة ٢١ من قانون الجنسية ويستند في ذلك اليه الحكم رقم /١٩٦٨ أحوال شخصية - الذي أصبح باتاً لعدم الطعن عليه في المواعيد المقررة- بثبوت نسبه لوالده الكويتي الجنسية فان الدعوي بهذا الوصف تتعلق ببحث مدى توافر شروط النص القانوني سالف الذكر ومدى الاحقية في الجنسية الكويتية لمن يكتسبها بقوة القانون ممن يولد لأب كويتي تبعاً لذلك الحكم ولا يعد ذلك تدخلاً في مسألة من مسائل اكتساب الجنسية أو عملاً من أعمال السيادة ا لتي تخرج عن ولاية الحكم الأمر الذي تنبسط معه رقابة القضاء الإداري لبحث مدى شروعية القرار المطعون فيه وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي- فانه يكون قد طبق صحيح القانون ويضحى النعي على غير أساس.

وحيث ان الطاعنين بصفتهم ينعون بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وفى بيان ذلك يقولون أن التحريات دلت على أن المطعون ضده ليس ابنا للمرحوم

ونفي تحليل فحص السمات الوراثية (DNA) أن يكون المطعون ضده وشقيقه أخوة لأب – إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن بذلك وقضى بإلغاء قرار سحب الجنسية للمطعون ضده تأسيساً على صدور حكم نهائي جزائي ببراءته من تهمة تزوير أوراق الجنسية وحكم محكمة الأحوال الشخصية بإثبات نسبه من أبيه الذي حاز حجية لعدم الطعن عليه وبالتالي ثبوت جنسيته لأب كويتي رغم أن الحكم حجة على أطرافه فقط والطاعنون بصفاتهم ليسوا أطرافاً في هذا الحكم فضلاً عن أن الحكم الجزائي قضى ببراءة المطعون ضده تأسيساً على ثبوت نسبه بموجب حكم الأحوال الشخصية بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب تمييزه.

وحيث أن النعي غير سديد ذلك أنه من المستقر في قضاء هذه المحكمة أنه لما كان من المقرر بنص المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية على أن يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي وأن من المقرر في دعاوي النسب من المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية وفقاً لمواد الفقرة (٥) من المادة ٢٣٨ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٤ وأن من المقرر أن نص المادة ٣٤٥ من ذات القانون قد جرى على أن تطبيق أحكام هذا القانون (قانون الأحوال الشخصية) من اختصاص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الكلية والاستئنافية والتمييز وكان النص في المادة

المحامي
مسفر عايض العتيبة

٣٣٤ منه على أن الأحكام النهائية الصادرة من دائرة الأحوال الشخصية تكون حجة أمام جميع الدوائر.

لما كان ذلك وكانت جهة الإدارة أفصحت عن أن سبب القرار هو عدم ثبوت نسب المطعون ضده لوالده وكانت العبرة في ذلك بما تقرره الأحكام الصادرة من دوائر الأحوال الشخصية التي انتهت الى رفض دعوي نفى نسبه فان الحكم المطعون فيه اذ عول عليها فانه لا يكون قد خالف القانون ومن ثم يضحى النعي على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وأعفت الطاعنين بصفاتهم من المصروفات.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة